الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/JOR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
29 July 2013

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، 21 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16*

الأردن

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً	المقدمة	4-1	4
ثانياً	منهجية متابعة الاستعراض وعملية إعداد التقرير	8-5	4
	ألف- منهجية متابعة الاستعراض	7-5	4
	باء - إعداد التقرير و العملية التشاورية	8	5
ثالثاً	التطورات في الاطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الانسان	12-9	5
	ألف- الإطار المعياري	11-9	5
	1- الدستور	9	5
	2- القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية	10	6
	3- مشاريع القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية		7
	4- السياسات والاستراتيجيات الوطنية	11	7
	باء - الإطار المؤسسي	12	8
رابعاً	التوصيات المقبولة من الدورة السابقة	97-13	8
	ألف- حقوق المرأة وتمكينها (التوصيات 1 و15 و16 و21 و22 و23 و25 و28)	32-13	8
	باء - مناهضة التعذيب (التوصيات 2 و18 و19)	41-33	12
	جيم- مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (التوصيات 3 و 4)	43-42	14
	دال - حقوق الطفل (التوصيات 5 و9 و16 و17 و24)	57-44	14
	هاء - دعم المركز الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، (التوصيات 7 و8)	59-58	17
	واو - نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدريب موظفي القضاء (التوصيات 10 و12)	64-60	18
	زاي - الحق في التعليم (التوصيات 11 و36)	66-65	18
	حاء - حقوق المعاقين (التوصيات 13 و 32 و33)	71-67	19
	طاء - تقديم التقارير الدورية المتأخرة والتعاون مع المفوضية (التوصية 14)	73-72	20
	ياء - التعاون بين مكتب المظالم وحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان (التوصية 20)	74	21

	كاف- الرد على طلبات المقررين الخاصين (التوصية 23)	75	21
	لام - تعزيز حرية الرأي والتعبير(التوصية 26)	80-76	21
	ميم - الحق في العمل (التوصيات 27 و 29 و37)	86-81	22
	نون - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (التوصية 30).....	90-87	23
	سين- الحق في الصحة (التوصيات 31 و 34).....	93-91	23
	عين - تعزيز الحصول على المياه، (التوصية 35)	95-94	24
	فاء - دور المملكة في عمليات حفظ السلام بما فيها تقديم الخدمات الطبية (التوصية 38)	97-96	25
خامساً	التطورات المستجدة منذ الاستعراض السابق	121-98	25
	ألف- الإصلاح السياسي	106-98	25
	باء - التطوير القضائي.....	112-107	28
	جيم- حق التظاهر والتجمع السلمي	116-113	29
	دال - الانتخابات البرلمانية 2013	121-117	29
سادساً	أفضل الممارسات.....		30
سابعا	التحديات	127-122	31
ثامنا	الخاتمة	128	32

أولاً- المقدمة

1- تولي المملكة الأردنية الهاشمية أهمية كبرى لحماية وتعزيز حقوق الانسان وتسعى باستمرار لتطويرها وتعزيزها مستندةً في ذلك إلى إرث حضاري كبير ومبادئ راسخة لدى المؤسسات الوطنية وقيادة هاشمية مستنيرة ومنفتحة بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، جعلت التحول الديمقراطي و الإصلاح الشامل الرامي إلى الارتقاء بحقوق الانسان نهجاً ثابتاً لا يتزعزع بالرغم من التحديات والمعوقات الكبيرة التي فرضتها الظروف الإقليمية والتحولات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط.

2- لقد شكل " الربيع العربي " كما أكد جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في أكثر من مناسبة فرصة مواتية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية للمضي قدماً بالإصلاحات التي انتهجتها المملكة منذ تولي جلالة الملك سلطاته الدستورية حيث تمكن الأردن منذ قرابة العامين من استكمال تغيرات غير مسبوقة في مرحلة تحول تاريخية هامة للمملكة تُرجمت على ارض الواقع إلى مجموعة من الإصلاحات الهامة التي تعزز حقوق الإنسان.

3- أنجزت المملكة الأردنية الهاشمية التعديلات الدستورية التي طالت قرابة ثلث مواد الدستور الأردني (42 مادة) والتي رسخت مبدأ الفصل و التوازن بين السلطات، وعززت استقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمساواة، واستحدثت مجموعة من المؤسسات الدستورية الرقابية.

4- تم تحديث حزمة من التشريعات السياسية شملت قوانين الأحزاب والانتخاب، والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب كجهة مستقلة تشرف وتدير العملية الانتخابية و تعزز نهج النزاهة والشفافية.

ثانياً- منهجية متابعة الاستعراض وعملية إعداد التقرير

ألف- منهجية متابعة الاستعراض

5- استعرض الأردن تقريره الوطني الأول أمام مجلس حقوق الانسان في شهر شباط 2009 وتم اعتماده بتاريخ 2009/6/11.

6- بذل الأردن منذ تقديم واعتماد التقرير الوطني الأول من قبل المجلس وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير جهوداً كبيرة لتنفيذ التوصيات الصادرة عنه وتحقيق مزيد من الانجازات على صعيد حماية وتعزيز حقوق الانسان، حيث يأتي هذا التقرير لبيان ما تحقق في هذا الشأن بصورة مختصرة.

7- منذ اعتماد التقرير الأول جرى تعميم توصياته على الوزارات المعنية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة والطلب إليها تزويد اللجنة الدائمة لحقوق الانسان – التي شكلها دولة رئيس الوزراء وتترأسها وزارة الخارجية وتضم في عضويتها عدداً من الوزارات – ما تم بخصوص متابعة توصيات مجلس حقوق الإنسان.

باء- إعداد التقرير و العملية التشاورية

8- تدارست اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وما تم من متابعة بخصوص هذه التوصيات كما بحثت آلية إعداد التقرير، كما عقد اجتماع مع مجموعة من تحالفات المجتمع المدني و اجتماع أخر موسع دعى أليه المركز الوطني لحقوق الإنسان و مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الوطنية و أعضاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان. وتم خلال الاجتماعين تبادل الآراء و الاستماع إلى وجهات النظر المتعددة حيال إعداد التقرير. وتم الطلب من مؤسسات المجتمع المدني تزويد اللجنة الدائمة بملاحظاتها كتابةً. و قد قامت اللجنة الدائمة بدراسة المعلومات الواردة من كافة الجهات ذات الصلة و تشكيل لجنة صياغة قامت بإعداد التقرير. و قد جرى تعميمه على الجهات الرسمية المعنية و مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة و المركز الوطني لحقوق الانسان تمهيداً لإقراره من اللجنة الدائمة لحقوق الانسان.

ثالثاً- التطورات في الاطار المعياري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ألف- الإطار المعياري

1- الدستور

9- كفل الدستور الأردني حماية الحقوق و الحريات الأساسية و العامة للأفراد في جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. وقد جاءت مضامينه منسجمة مع المبادئ و المعايير العالمية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية كما وصفتها وأبرزتها الصكوك الدولية المعروفة و التي يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد صدرت الإرادة الملكية السامية في شهر نيسان 2011 بتشكيل لجنة ضمت خبراء في مجال التشريع و العمل الدستوري والسياسي أنيط بها دراسة الدستور و اقتراح التعديلات اللازمة، وبعد التشاور مع مكونات وأطياف المجتمع المدني تم تعديل (42) مادة طالت السلطات الثلاث و عززت الحريات السياسية و المدنية.

2- القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية

10- -منذ تقديم تقرير الأردن الأول تم إقرار العديد من القوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ومن أبرزها:

- قانون الجمعيات المعدل رقم (22) لسنة 2009؛
- قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (19) لسنة 2009؛
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المعدل رقم (12) لسنة 2009؛
- قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المعدل رقم (31) لسنة 2010؛
- قانون العمل المعدل رقم (26) لسنة 2010؛
- قانون استقلال القضاء المعدل رقم (21) لسنة 2010؛
- قانون الضمان الاجتماعي رقم (26) لسنة2010؛
- قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010؛
- قانون العقوبات المعدل رقم (8) لسنة 2011؛
- قانون الاجتماعات العامة المعدل رقم (5) لسنة 2011؛
- قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011؛
- قانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم (14) لسنة 2011؛
- قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32) لسنة 2012؛
- قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (25) لسنة 2012؛
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012؛
- قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012؛
- قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012؛
- قانون هيئة مكافحة الفساد المعدل رقم (10) لسنة 2012؛
- قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (22) لسنة 2012؛
- قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013؛
- قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972؛
- نظام المركز الوطني للعناية بصحة المرأة رقم (4) لسنة 2011؛

- نظام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين و أعوان القضاء الشرعي لسنة 2012؛
- نظام ترخيص دور رعاية المسنين والأندية الخاصة بهم رقم (81) لسنة 2012؛
- نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لعام 2013؛
- نظام إعفاءات الأشخاص المعوقين رقم (14) لسنة 2013؛
- نظام صندوق تسليف النفقة.

3- مشاريع القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية

- مشروع قانون الأحداث؛
- مشروع قانون استقلال القضاء؛
- مشروع قانون حقوق الطفل (معدل)؛
- مشروع قانون من أين لك هذا أو قانون الكسب غير المشروع؛
- مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية و النيابة العامة لديها؛
- مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية؛
- مشروع قانون الحماية من العنف الأسري؛
- مشروع قانون حقوق الأشخاص المعوقين (معدل).

4- السياسات والاستراتيجيات الوطنية

11- تم إطلاق العديد من السياسات الإستراتيجية الوطنية لتعزيز مختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها: الإستراتيجية الوطنية للتشغيل2011-2020، والإستراتيجية الوطنية للتنمية السياسية 2013-2017، والإستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية 2008- 2012، والخطة الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة (المستقبل المتساوي) 2012-2013 ، الإستراتيجية الوطنية للمرأة 2013-2017، والإستراتيجية الوطنية للاتجار بالبشر 2010-2012 ، والإستراتيجية الوطنية لكبار السن 2009-2012، والإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات 2007-2015، والإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال ومشروع الموازنات الصديقة للطفل، والإستراتيجية الوطنية للإرشاد الأسري، والإستراتيجية الإعلامية للاعوام2011-2015، والإستراتيجية الوطنية لرعاية الأيتام 2012-2015، وإستراتيجية تطوير القضاء 2010-2012، وإستراتيجية البناء (للسلطة القضائية) 2012- 2015.

باء- الإطار المؤسسي

12- واصلت الحكومة الأردنية تعزيز ودعم الإطار المؤسسي الذي يعنى بحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى المؤسسات القائمة قبل استعراض التقرير الأول، كالمركز الوطني لحقوق الإنسان، وهيئة مكافحة الفساد، وديوان المظالم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإدارات حقوق الإنسان في عدد من الوزارات، واللجنة الوطنية لشؤون المرأة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، تم إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنها:

- المحكمة الدستورية
- الهيئة المستقلة للانتخاب
- نقابة المعلمين
- صندوق تسليف النفقة

رابعاً- التوصيات المقبولة من الدورة السابقة

ألف- حقوق المرأة وتمكينها (التوصيات 1 و15 و16 و21 و22 و23 و25 و28)

التشريعات المتعلقة بالمرأة

13- فيما يتعلق برفع التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد تم بتاريخ 2009/3/31 رفع التحفظ عن الفقرة الرابعة من المادة (15).

14- وبهدف مواصلة تعزيز حقوق المرأة وتعزيز المساواة، ووضع حد لبعض الممارسات الاجتماعية والعرفية، شهدت العملية التشريعية تطوراً سريعاً باتجاه توفير الإطار القانوني الملائم، والمستجيب لمتطلبات العدالة وتكافؤ الفرص والحماية القانونية الناجعة لحقوق المرأة، حيث أدخلت تعديلات على عدة قوانين منها قانون الضمان الاجتماعي، قانون العمل وقانون العقوبات، وتم سن قوانين جديدة مثل قانون الحماية من العنف الأسري ، وقانون منع الاتجار بالبشر.

15- كما اقر قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 والذي نص في كثير من مواده على حقوق المرأة والطفل ابتداءً من حقها في الحياة الزوجية وحريتها في اختيار زوجها بإرادتها الكاملة وعدم جواز إكراهها على الزواج وعدم جواز التغرير بها. كما نص القانون على كافة الحقوق التي للمرأة سواء منها الحقوق المادية أو الحقوق المعنوية، كما وقدمها على الرجل

فيما يتعلق بمسائل الحضانة ورعاية الأبناء واعتبارها صاحبة أولوية في ذلك . كما أن القانون بين بشكل دقيق حقوق المرأة المالية ومنها النفقة والمهر، و أكد على حقها في الاشتراط على الزوج في عقد الزواج الشرط الذي يحقق مصلحتها على أن لا ينافي مقاصد العقد، كما أن القانون استحدث أسباباً جديدة تمكن المرأة من طلب إنهاء العلاقة الزوجية،إضافة إلى أن القانون أكد على وجوب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. كما اوجب القانون إيجاد صندوق لتسليف النفقة بحيث يتولى الصندوق بالوفاء للمحكوم لها بما حكم من نفقة لها و لأبنائها. و تم استحداث مديرية للإصلاح و التوفيق الأسري تمكن المرأة من الحصول على حقوقها وفق آلية واضحة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

16- ولوضع حد للممارسات العرفية التي تقف في طريق التنفيذ الفعّال لحقوق الإنسان مثل ما يسمى جرائم القتل بداعي الانتقام للشرف، تم تعديل نص المادة (340) من قانون العقوبات بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 ، بحيث تم إلغاء العذر المحل الذي كان يعفي الرجل من العقاب حال مفاجأته لإحدى محارمه في حال التلبس بجريمة الزنا، وتم استبداله بالعذر المخفف، وتضمنت المادة المعدلة بان الزوجة تستفيد من هذا العذر في حال إن فوجئت بزوجها بتلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية.

17- وفي التطبيق القضائي لم يصدر أي حكم بمنح أي متهم بالاستفادة من العذر المخفف في العامين 2010-2011، و أما في العام 2012 ففي قضية وحيدة تم تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد المقترن بالعذر المخفف و لا زالت القضية منظورة للتمييز.

18- تم تشكيل هيئة قضائية خاصة لدى محكمة الجنايات الكبرى للنظر في مثل هذه الجرائم، لتسريع إجراءات البت فيها وتحقيق العدالة المنشودة، كما لم يعد هنالك إمكانية قانونية للاستفادة من الأعذار المخففة لمرتكبي جرائم القتل إذا كان عمر المجني عليه/عليها اقل من خمسة عشرة سنة وفقا للمادة (345) مكرر من قانون العقوبات.

19- وبهدف التصدي للتمييز ضد المرأة، تم تعديل المادة السادسة من الدستور عام 2011 وأصبحت على النحو التالي: (يحمي القانون الأمومة والطفولة و الشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال)، وقد جاء قانون الأحوال الشخصية ترجمة فعلية لما من شأنه أن يشكل مبادئ راسخة في حماية الأمومة و الطفولة والشيخوخة سواء كانت هذه الحماية تتمثل ببيان الحقوق المادية والمعنوية أو آلية اقتضائها.

20- ولتعزيز مركز المرأة بغية ضمان القضاء على كافة أنواع العنف، وسن تشريعات تنص على اعتبار العنف ضد المرأة يشكل جريمة جنائية، فقد تم بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم (8) لسنة 2011 تشديد العقوبات على جرائم العنف البدني والجنسي كجرائم الاغتصاب (المادة 292) وجرائم هتك العرض (296-298) والخطف (302، 303) والتحرش الجنسي (304-307) مع ملاحظة تشديد العقوبات المشار إليها إذا كان مرتكب أي من تلك الجرائم احد أصحاب الصفات المشار إليهم في المواد (295 و 300)

وتشديد العقوبة على جرائم القوادة والفعل المنافي للحياء وجرائم الإيذاء كما تم تشديد العقوبة تبعاً لسن المجني عليها. إضافة لما ورد في قانون الأحوال الشخصية من اعتبار هذا العنف أو مقدماته سبباً مسوغاً لإنهاء العلاقة الزوجية إذا رغبت المرأة في ذلك ودون حاجة إلى إثباته بالبينة الكاملة إذا أقيمت الدعوى من قبل المرأة ويكتفي بتحقق المحكمة بما تراه من سبل تسهم في تشكيل قناعة لديها بما ورد في الدعوى.

21- كما عمل المجلس الوطني لشؤون الأسرة على تشكيل لجنة منبثقة من أعضاء الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف خلال عام 2011 لإعادة النظر بصورة تكاملية وشمولية في قانون الحماية من العنف الأسري وجعل النصوص القانونية فيه تتلاءم و تتوافق مع احتياجات الأسرة الأردنية، وبما ينسجم مع الإطار الوطني لحماية الأسرة، وبصورة تضمن المحافظة على تماسك الأسرة وتحقيق الردع.

المشاركة السياسية للمرأة

22- بهدف تعزيز مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار ورفع مستوى تمثيل المرأة في المجتمع ،تم بموجب المادة (8/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (25) لسنة 2012 زيادة عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة إلى خمسة عشر مقعداً ، وقد ارتفع عدد النواب من النساء في مجلس النواب 2013 إلى (18) سيدة أردنية، فازت (3) سيدات منهن بطريقة تنافسية لترتفع نسبة النساء في المجلس النيابي من (10,8% إلى 12%). و تشكل نسبة النساء في مجلس الأعيان (11,8 %)، أما نسبة مشاركتهن في وظائف الدرجات العليا فقد بلغت (10%). و تشغل حاليا امرأة واحدة منصباً وزارياً هي وزيرة التنمية الاجتماعية، وبلغ عدد النساء في السلك القضائي (142) قاضٍ أي ما يعادل ما نسبته (15%) من إجمالي عدد القضاة في المملكة.

23- كما رفع قانون البلديات المعدل رقم (13) لسنة 2011 نسبة الكوتا المخصصة للمرأة إلى (25 %) من عدد أعضاء المجلس وذلك وفقا للمادة (9/ب)، ومن المرجح أن ترتفع النسب إلى (30%) في الانتخابات البلدية المقرر إجراؤها بتاريخ 8/27 / 2013.

24- كما صدر قانون الأحزاب لعام 2012 حيث اشترط أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص في سبع محافظات وعلى أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (10%) ونسبة المؤسسين من كل محافظة (5%) مما يساهم في رفع نسبة السيدات في الأحزاب، وبالتالي إمكانية الترشح ضمن القائمة الوطنية للأحزاب في الانتخابات البرلمانية.

25- كما صدر نظام التعيين على الوظائف القيادية رقم (3) لسنة 2013 والذي حدد معايير المعرفة الفنية المتخصصة وطبيعة الوظيفة والقدرات الإدارية والقيادية والمهارات والانطباع العام للتعيين في الوظائف القيادية دون تمييز.

26- وأقر مجلس الوزراء الإستراتجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام 2012 – 2015 التي قامت بإعدادها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والتي تناولت في محور التمكين السياسي للمرأة

والمشاركة في الحياة العامة أهدافا تمثلت بامرأة أردنية متمكنة تشارك بفعالية في السلطات الثلاث.

27- علاوة على ذلك، شُكلت هيئة مستقلة للانتخابات لتشرف على العملية الانتخابية وقامت بإدارة الانتخابات النيابية لعام 2013 مما عزز من الثقة بنزاهة الانتخابات، وساهم في رفع نسب مشاركة النساء في هذه الانتخابات لتصل إلى ما يقارب 210 سيدات على مستوى القائمة الوطنية والدوائر المحلية.

28- إثر الانتخابات النيابية للبرلمان السادس عشر عام 2013 تقرر إنشاء مكتب تنسيقي بين عضوات مجلس الأمة واللجنة الوطنية لشؤون المرأة بهدف تعزيز و مأسسة التعاون و تبادل الخبرات و تنسيق الجهود في مجال تمكين النساء من خلال عمليات التشريع و الرقابة والمحاسبة.

29- كما تم تشكيل الائتلاف الوطني لدعم المشاركة السياسية للمرأة بقيادة اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ومشاركة عدد من الوزارات كوزارة التنمية السياسية و الشؤون البرلمانية ووزارة الداخلية والمؤسسات المستقلة كالهيئة المستقلة للانتخاب والمركز الوطني لحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني ،ووضع الائتلاف إستراتيجية للأعوام 2012-2017.

التمكين الاقتصادي للمرأة

30- بهدف تعزيز المرأة وتمكينها مع تشجيع الفرص الاقتصادية والمساواة في بيئة العمل، قامت الحكومة بمراجعة و تعديل مجموعة من التشريعات الاقتصادية المتعلقة بالمرأة، فجاء التعديل الأخير لقانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010 ليمثل نقله نوعيه في توفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، ومن أهم ما جاء فيه :

- شمول النساء العاملات من المنازل بمظلة الضمان الاجتماعي اختيارياً ، وحق الأرامل في الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها.
- البدء بتطبيق تأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل على جميع المنشآت المشمولة بأحكام القانون أعلاه وإعفاء هذه المنشآت من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة وفق أحكام القانون خلال أول ستة أشهر من تاريخ بدء التطبيق.

31- كما قامت وزارة العمل بتفعيل المادة (72) من قانون العمل الأردني و التي تلزم صاحب العمل الذي يعمل لدية عشرk, امرأة عاملة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، كما تم إطلاق اللجنة الوطنية للإنصاف بالأجور في سوق العمل بدعم من "منظمة العمل الدولية " واقتراح مشاريع لتعزيز دور المرأة في سوق العمل من خلال مشاريع عدة من أهمها : مشروع فتيات لتشغيل الفتيات من المناطق النائية ، ومشروع الفروع الإنتاجية

حيث تم نقل بعض فروع الإنتاج لبعض المصانع الكبرى في المناطق السكنية المكتظة بالفتيات لتسهيل وصولهن إلى أماكن عملهن، وصندوق دعم الأمومة ومن خلال هذا الصندوق يتحمل الضمان الاجتماعي دفع جزء من اجر المرأة وهي في إجازة الأمومة.

32- وفي ذات السياق، شارك الأردن دول العالم حفل إطلاق مبادرة (المستقبل المتساوي) لتعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة بتاريخ 2012/9/24 في نيويورك بصفته عضواً مؤسساً، حيث كان الدولة العربية الأولى التي تم دعوتها للانضمام إلى هذه المبادرة. و قدم الأردن التعهدات و الالتزامات الطوعية والتي تنبثق من حرص القيادة الهاشمية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة بما مكنها من المشاركة بفاعلية في الحياة العامة. وبتكليف من مجلس الوزراء بادرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة إلى دعوة الوزارات والمؤسسات الرسمية والجهات المعنية للعمل بنهج تشاركي لوضع " خطة وطنية " واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل بنود هذه المبادرة على المستوى الوطني ، في مسارين الأول تعزيز المشاركة السياسية والثاني المشاركة الاقتصادية للمرأة.

باء- مناهضة التعذيب (التوصيات 2 و18 و19)

الجهود الوطنية لمكافحة التعذيب

33- يولي الأردن أهمية لمكافحة التعذيب و يسعى باستمرار لتحقيق تطور في هذا المجال ، فقد تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2011 نصاً يحظر التعذيب حيث جاء في المادة (2/8) من الدستور (كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به).

34- كما تجرم المادة (208) من قانون العقوبات الأردني التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ مصادقة المملكة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتولى الجهات المعنية الرصد والمتابعة وإعداد التقارير حول الانتهاكات بشكل عام.

35- تم إعداد دليل إرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب والتحقيق فيها، حيث تدرب كافة المدعين العامين وقضاة الصلح الذين يقومون بمهام المدعي العام في كافة مناطق المملكة على كيفية تطبيق هذا الدليل خلال ورش عمل عقدت لهذه الغاية.

36- وحيث أن الحد من اللجوء إلى التوقيف ما قبل المحاكمة وضبط هذه العملية من المسائل التي من شأنها الحد من التعذيب تم إعداد دليل إرشادي للتوقيف موجه للمدعيين العاميين والقضاة يتضمن في محتواه عرضاً لضوابط التوقيف ومبرراته وشروطه وأحكامه.

37- ويتم حالياً العمل على إدخال تعديل لبرنامج إدارة قضايا المحاكم (ميزان). وذلك لتسهيل قيام المدعي العام بمتابعة مدد الاحتجاز والتوقيف وضمان عدم تجاوزها المدة القانونية وذلك عن طريق 1- إضافة خاصية للنظام تنبه المدعي العام متى قاربت مدة التوقيف على الانتهاء ولضمان عدم تجاوز مدة التوقيف الحد الأقصى للعقوبة 2- إضافة خاصية إعطاء التقارير بخصوص التوقيف ما قبل المحاكمة وذلك لاعتمادها أساساً للدراسات التحليلية بهذا الخصوص.

38- إنشاء سجل لقضايا التعذيب و سوء المعاملة في دوائر الادعاء العام تمكن رئيس النيابة العامة النائب العام لمراقبة تسجيل قضايا التعذيب والسير فيها.

الآليات الوطنية للحد من التعذيب

39- إن أفراد الأمن العام لا يتمتعون بأي نوع من الحصانة ضد الملاحقة الجزائية ومن تثبت إدانته بأي جرم من أفراد الأمن العام يحاكم أمام محكمة الشرطة و هي محكمة مستقلة عن باقي و حدات الأمن العام تختص بالنظر بالقضايا التي يكون احد أطرافها من منتسبي جهاز الأمن العام ، و قد تم تعديل قانون الأمن العام في عام 2010 و نص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل محكمة الشرطة زيادة لتوفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة.

ويبين الجدول التالي إحصائية القضايا التي تم إحالتها لمحكمة الشرطة بتهمة سوء المعاملة للأعوام 2010-2012:

السنة	*قضايا تقرر فيها المحاكمة*	*قضايا تقرر فيها منع المحاكمة*	**قضايا مازالت قيد النظر**	**المجموع**
2010	17	-	2	19
2011	3	-	7	10
2012	5	1	8	14
المجموع	25	1	17	43

40- كما تخضع مراكز الإصلاح و التأهيل للتفتيش والمراقبة المستمرة من قبل من خولهم القانون صلاحية ذلك، وقامت مديرية الأمن العام بتنفيذ عشرات البرامج التدريبية في مجال حقوق الانسان بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الانسان و منظمات المجتمع المدني و المنظمات الدولية.

41- علاوة على ذلك فإن باب الشكوى مفتوح للكل واليات التظلم كثيرة وفي متناول الجميع، ففي المراكز الأمنية بإمكان أي شخص تعرض إلى سوء المعاملة أن يتقدم بشكوى إلى مدير الشرطة أو إلى مدعي عام الشرطة المتواجد أصلاً للنظر بمثل تلك الشكاوى، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى مكتب المظالم وحقوق الإنسان وتقديم الشكوى، وفي حال تعذر حضوره بإمكان ذويه التقدم بالشكوى حيث يتم التحقق منها واتخاذ القرار المناسب ، علماً بأن زيارات

(معلنة ومفاجئة) تجرى إلى أماكن الاحتجاز المؤقت باستمرار من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان والمدعين العامين في النيابة العامة وقادة الوحدات والمسؤولين. كما ويتم السماح للشخص المحتجز بمجرد أن يتم وضعه في مكان الاحتجاز بالاتصال بأهله ويتم إبلاغ ذويه عن مكان تواجده، يضاف إلى ذلك فقد تم إنشاء العديد من الخطوط الساخنة و المواقع الالكترونية والتي يمكن من خلالها التقدم بالشكوى.

جيم – مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، (التوصيات 3 و 4)

42- تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع ولها أولوية التنفيذ إذا تعارضت مع القوانين الوطنية وفق الإطار الدستوري ، بدلالة نص المادة (24) من القانون المدني الأردني إذ تنص " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها " وقد أصبحت الصكوك الدولية جزءاً من التشريعات الوطنية فور التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرسمية.

43- وفي هذا السياق فأن العديد من القوانين التي صدرت مؤخراً أو التعديلات على بعض مواد القوانين قد جاءت متواءمة مع المعايير الدولية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر جاءت التعديلات التي طرأت على الدستور الأردني عام 2011 متواءمة مع المعايير الدولية حيث أضفت المزيد من الحماية وعززت حقوق الانسان وحرياته الأساسية و بخاصة المواد (6 و7 و8 و15 و16 و18 و20 و101) من الدستور المعدل والتي جرمت في ثناياها كل اعتداء على الحقوق و الحريات و أعلت من شأن المواطن وكرامته وحظرت تعريضه لأي إيذاء سواء كان بدنياً أم معنوياً ،كما أعطت الحق للأردنيين بإنشاء النقابات والأحزاب السياسية، وكفلت حق التعليم و إلزاميته و مجانيته و حق العمل لجميع الأردنيين ، وأضفت هذه المواد حماية قانونية على الأمومة و الطفولة و الشيخوخة وذوي الإعاقات وأوجبت حمايتهم من الإساءة والاستغلال،كما كفلت هذه التعديلات حرية الرأي وحرية الصحافة و الطباعة و النشر ووسائل الإعلام و الإبداع الأدبي و الفني والثقافي والرياضي ،وضمنت حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وأكدت على اعتبارها سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي، ومنعت محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون قضاتها مدنيون.

دال– حقوق الطفل، (التوصيات 5 و9 و16 و17 و24)

التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل

44- صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل، وتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (50) لسنة 2006 والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (4787) تاريخ 2011/10/16.

45- بالرغم من استمرار تحفظ الأردن على المواد (14،20،21) فانه من الجدير بالذكر أن التحفظات المقدمة في إطار النصوص القانونية للاتفاقية لا تمس حقوق الطفل الأردني وتؤكد على حماية القضية التي تتضمنها النصوص المذكورة وذلك من خلال التشريعات الوطنية وفي مقدمتها الدستور.

46- فالدستور الأردني يمنح الحق بحرية الفكر والوجدان وممارسة الشعائر الدينية، مع التأكيد على الحفاظ على حقوق الطفل والبيئة الأسرية البديلة التي يتم تأمينها بناء على نظام الكفالة الإسلامية و الاحتضان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن هذا التحفظ يشكل حماية فعلية للطفل للإبقاء على ارتباط الطفل بأسرته وأمه على وجه الخصوص و حماية حقوقه المالية وغيرها المترتبة على حماية نسبه، إضافة إلى ما يتعلق بذلك من أحكام تتعلق بالزواج و أحكامه.

التشريعات المتعلقة بالطفل

47- تم إعداد مشروع قانون حقوق الطفل بمشاركة العديد من الجهات الرسمية والقطاع الخاص والتطوعي والمعنية بقطاع الطفولة ويتضمن حقوق الطفل وفقاً للمعايير الدولية ويحقق الحماية للطفولة، و تم رفعة لرئاسة الوزراء نهاية عام 2012.

48- ولتحسين القطاعات القضائية والتشريعية في الأردن ولا سيما في مجالات تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين والقضاء على التحرش الجنسي فقد تم ما يلي:

- تشديد العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على القصر وتم تعديل المواد (287 – 291) في قانون العقوبات المعدل رقم (8) لسنة 2011، تم تعديل المادة (308 مكرر) والتي لا تجيز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- إصدار تعليمات الاحتضان لعام 2013 بهدف تحسين أوضاع الأطفال ووضعهم في اسر بديلة .
- تعديل المادة السادسة فقرة (4) من الدستور والتي أكدت التزام الدولة برعاية وحماية الطفولة.
- إقرار قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 و الذي تضمن أحكام من شانها تعزيز وحماية حقوق الطفل.

- إصدار نظام ترخيص وإدارة رعاية الأطفال الإيوائية رقم (49) لسنة 2009.
- إصدار تعليمات ترخيص دور رعاية الأطفال الإيوائية لعام 2011.
- الانتهاء من إعداد مسودة مشروع قانون الأحداث والذي تضمن رفع سن المسؤولية الجزائية إلى (12) سنة، وتم تضمينه أحكام متعلقة بالعقوبات البديلة وتم إدخال مفهوم تسوية النزاعات في القضايا الجزائية، وإنشاء قضاء مستقل ونيابة عامة مستقلة وشرطة أحداث.

49- تم إعداد مشروع قانون تشكيل المحاكم والذي يتضمن استحداث النيابة العامة الشرعية وقد أرسل إلى رئاسة الحكومة لغاية الاستمرار في الخطوات الدستورية لإقراره والذي من خلاله يمكن إنشاء النيابة العامة الشرعية ومن أهم أعمالها التدخل لحماية حقوق القاصرين والضعفاء.

حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي

لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي فقد تم الآتي:

50- إعداد الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال الذي يعد وثيقة وطنية مرنة ذات منهجية واضحة للتعامل مع حالات الأطفال العاملين و تحدد الإجراءات التي تناسب ادوار و مسؤوليات المؤسسات الحكومية و غير الحكومية ذات العلاقة بعمالة الأطفال، وأسس التشبيك و التنسيق فيما بينها،بهدف المساهمة في الحد من مشكلة عمالة الأطفال و بناء شبكة من الشركاء لدعم الأطفال العاملين وأسرهم.

51- دراسة الآثار المترتبة على عمل الأطفال في الأردن حيث نفذ المجلس الوطني لشؤون الأسرة ضمن مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم خلال عام 2011 دراسة الآثار المترتبة على عمل الأطفال في الأردن (الجسمية والاجتماعية والنفسية) وهدفت الدراسة إلى تحديد الآثار الجسمية و النفسية والاجتماعية المترتبة على الأطفال العاملين. وخلصت إلى أن الأطفال العاملين سواء أكانوا على مقاعد الدراسة أو المتسربين من المدرسة يعانون من مشاكل واضطرابات نفسية واجتماعية وجسدية.

52- دراسة الأطفال العاملين في الزراعة، عمل المجلس خلال عام 2011 وضمن مشروع مكافحة عمل الأطفال بتنفيذ دراسة حول الأطفال العاملين في الزراعة وهدفت إلى التعرف على طبيعة عمل الأطفال في المجال الزراعي وعلى مخاطر هذه المهنة غير الظاهرة بالإضافة إلى توفير بيانات ومعلومات تمكن الجهات المعنية والمختصة بعمل الأطفال تطوير التدخلات الملائمة والبرامج الهادفة، وصياغة السياسات الفعالة للحد من هذه الظاهرة.

53- تضمين قانون العمل بنود لحماية الأطفال من الأعمال التي من الممكن أن تشكل خطورة على حياة وصحة الطفل ومنها تحديد ساعات العمل للأطفال بست

ساعات وعدم تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة بأي شكل من الأشكال وعدم تشغيلهم ليلاً وعدم تشغيلهم في الأعمال الخطرة.

تدابير حماية الطفل من العنف

54- واصلت الجهات المعنية جهودها لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، حيث تحققت العديد من الانجازات ومن ضمنها تطوير نظام اعتماد وضبط جودة الخدمات المقدمة في مجال حماية الأسرة من العنف الأسري بهدف مساعدة المؤسسات الوطنية للنهوض بمستوى خدماتها بجودة عالية من خلال تطوير معايير خاصة بالخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري (الصحية، والاجتماعية، والتربوية، والقانونية والشرطية)، و تنفيذ مشروع أتمته إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري من خلال نظام الكتروني يربط جميع المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف الأسري.

55- تعديل تعليمات ترخيص دور الحضانة رقم (1) لسنة 2008م في عام 2012م بحيث تم إضافة معايير تعزز مبدأ حماية للأطفال في الحضانة.

56- تعديل نظام الخدمة المدنية لضمان عدم الإساءة للأطفال وذلك من خلال تشديد العقوبات التأديبية على كل من يلحق العقاب البدني بالأطفال الذين يتواجدون في الدوائر بما في ذلك المؤسسات التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية وذلك في نص المادة (68) من نظام الخدمة المدنية المعدل رقم (134) لسنة 2009 ، و في حال ثبوت إدانة أي مرتكب لفعل الإساءة والعنف يخضع لأحكام هذا النظام.

57- استحداث إجراءات نظام المراقبة الالكترونية في دور تربية وتأهيل الأحداث ودور الرعاية الاجتماعية تحقيقاً لحماية الأطفال وبشكل عاجل داخل تلك الدور، كما تم استحداث فريق الرقابة والتفتيش المستقل من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع منظمة العدالة الجنائية، وهو فريق يتكون من أشخاص من منظمات المجتمع المدني من غير الحكوميين للرقابة والتفتيش على دور الرعاية الاجتماعية، سواء في القطاع العام والخاص لتعزيز حقوق المنتفعين من الفئات المستضعفة.

هاء- دعم المركز الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، (التوصيات 7 و8)

58- واصلت مختلف الوزارات ومؤسسات المملكة الوطنية المعنية بحقوق الانسان تعاونها مع المركز الوطني لحقوق الانسان والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان وانتهاج سياسة الأبواب المفتوحة والتعامل بكل ايجابية وانفتاح مع الطلبات والملاحظات الواردة إليها و الرامية إلى القضاء على أية ممارسات أو انتهاكات لحقوق الانسان.

59- كما واصلت وزارات ومؤسسات الدولة الوطنية تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني من خلال نهج تشاركي لدى إعداد و صياغة العديد من الاستراتيجيات و المبادرات و القوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان إيماناً من الحكومة بأهمية ودور مؤسسات المجتمع المدني بإثراء منظومة تعزيز حقوق الانسان، ومن ذلك التعديلات الدستورية الأخيرة ومن ذلك ما تم من مشاورات بخصوص التعديلات الدستورية و قانون الأحوال الشخصية.

واو- نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدريب موظفي القضاء، (التوصيات 10 و12)

60- واصل الأردن جهوده لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشرها في المجتمع وذلك من خلال برامج التوعية بشكل عام و تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في مدارس وجامعات المملكة بشكل خاص و كذلك من خلال اعتماد تشريعات جديدة أو تعديلات على تشريعات قائمة بما ينسجم مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما تزايد نشاط المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع الماضية، خاصة من حيث تنظيمها عدداً كبيراً من الندوات وورشات العمل حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد اضطلع المركز الوطني لحقوق الإنسان بدور هام في هذا المجال.

61- وبهدف تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان بادر المركز الوطني لحقوق الإنسان بالشراكة مع القطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني بوضع الخطة الوطنية لنشر وتعزيز حقوق الإنسان 2013-2016.

62- كما تم تدريب القضاة على مواضيع حقوق الإنسان، حيث تدرس مادة حقوق الإنسان للطلبة الدارسين في المعهد القضائي الأردني كأحد متطلبات الحصول على دبلوم المعهد القضائي الأردني، كما عقدت وزارة العدل العديد من الورش التدريبية للقضاة والمدعين العامين حول مفاهيم متعددة لتعزيز حقوق الإنسان.

63- وقامت مديرية الأمن العام بإتباع نهج حديث يقوم على أساس نشر الوعي لدى الشرطة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز هذا المفهوم لديهم.

64- إعداد مدونة قواعد السلوك الوظيفي الشرطي، كما تم عقد (35) دورة متخصصة لمرتبات الأمن العام خلال عام 2011 حول احترام حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب و(30) دورة في عام 2012م.

زاي- الحق في التعليم، (التوصيات 11 و36)

65- بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان وإدراجها في المناهج التعليمية تمت مراجعة الإطار العام للمناهج والتقويم ضمن برنامج تطوير التعليم المبني على اقتصاد المعرفة، وتم التأكيد في هذه الوثيقة على مبادئ وقيم حقوق الإنسان وفقا للإطار المرجعي ومصفوفة حقوق الإنسان المعتمدة في وزارة

التربية والتعليم، من خلال التركيز على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص التعليمية بين الطلبة. وفي العام 2012 تم مراجعة وتطوير وثائق الأطر العامة والنتاجات العامة والخاصة للمباحث الدراسية جميعها حيث تم إدماج مفاهيم ومبادئ وقيم حقوق الإنسان في مناهج الدراسات الاجتماعية والتربية الإسلامية وكذلك المناهج ذات العلاقة.

66- كما أن الأردن يحتل مكانة مرموقة على المستوى العالمي من حيث توفير فرص التعليم للجميع، والتي توفر أساساً متيناً يمكن الانطلاق منه لتحويل موارده البشرية تدريجياً نحو اقتصاد المعرفة حيث بلغت نسبة الالتحاق الإجمالي في مرحلة التعليم الأساسي لعام 2012/2011 (99%) . ويعد الإنفاق على التعليم مرتفعاً نسبياً في الأردن بالمقارنة مع حجم اقتصاده، كما ويعتبر فعالاً نسبياً. و قد ازداد الإنفاق على التعليم المدرسي، حيث خصص له في العام 2012/2011 نحو (10%) من موازنة الحكومة، أو (4%) من الناتج المحلي الإجمالي، وهي تنفق بأكملها تقريباً على التعليم الأساسي والثانوي.هذا و يتم حالياً مراجعة وتطوير الكتب المدرسية وأدلة المعلم وفقاً للأطر المعدلة بحيث يتم ذلك من خلال مراعاة باقي فعاليات خطة عمل التربية.

حاء- حقوق المعاقين، (التوصيات 13 و32 و 33)

الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين

67- تم العمل على متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات للفترة من (2007 – 2015) لتحقق الرؤيا الملكية السامية في إيجاد مجتمع أردني يتمتع فيه الأشخاص المعوقون بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم المشاركة الفاعلة القائمة على الإنصاف والاحترام.

68- وحيث أن المرحلة الأولى من الإستراتيجية انتهت مع نهاية عام 2009، ولتفعيل ما نصت عليه الإستراتيجية في وثيقتها من ناحية ضرورة تقييم أداء المرحلة الأولى لها، ليصار إلى مراجعتها بشكل كامل تمهيداً لإعداد برامج وخطط العمل للمرحلة الثانية، والتي تستغرق (6) سنوات من عام 2010 وحتى نهاية عام 2015، قام المجلس بإجراء مراجعة شاملة لمنجزات هذه الإستراتيجية وعرضها خلال المؤتمر الوطني الأول حول الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2007- 2015) والذي عقد خلال شهر تشرين الثاني 2009. كما عقد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين المؤتمر الوطني الثاني في الفترة من 30 – 31 / 5 / 2011 والذي هدف إلى وضع نظام متابعة وتقييم للمرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

جهـــود تحسين الظروف المعيشية للمعوقين

69- بهدف مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة فقد تم اتخاذ العديد من الخطوات الرامية لتحقيق هذا الهدف و من ضمنها تعزيز حق العيش المستقل و الدمج في المجتمع و الاعتماد على الذات من خلال استحداث نماذج بيوت جماعية مستقلة مع وجود مشرفين لتأمين السلامة العامة للعيش المستقل.

70- كما تم تقديم خدمات الدعم داخل المنازل والتي تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالمعيشة في مجتمعهم و كذلك دعم حق التعليم والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في المراكز التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ومراكز خاصة وجمعيات حيث تصل سنوياً ما بين (2000 – 2500) حالة.

71- كما تم تعزيز الحق في الصحة من خلال تعزيز خدمات الكشف المبكر عن الإعاقات بالتعاون مع وزارة الصحة، وتعزيز حق التوعية و التثقيف، و تم وضع خطة إعلامية لتغطية أخبار ذوي الإعاقة، كما تم اتخاذ العديد من الخطوات لتعزيز الحق في التربية والتعليم و الدمج، والحق في العمل والتدريب المهني، والحق في التسهيلات البيئية.

طاء- تقديم التقارير الدورية المتأخرة والتعاون مع المفوضية (التوصية 14)

72- عمل الأردن على مواصلة تعاونه وحواره البناء مع هيئات المعاهدات و الإجراءات الخاصة حيث قامت الحكومة الأردنية بتقديم التقرير الوطني الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة مكافحة التمييز العنصري في شهر آذار 2012، والتقرير الدوري الخامس إلى لجنة مكافحة التمييز ضد المرأة في بداية عام 2010 وتمت مناقشته في شهر شباط 2012، والتقرير الدوري الرابع إلى لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في شهر تشرين أول 2010، والتقرير الدوري الثاني الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع إلى لجنة مناهضة التعذيب في شهر نيسان 2010، وقدم التقريران الأولان الخاصان بالبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2011، وكذلك التقريران الرابع والخامس لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2011، بالاضافة الى ذلك قام الاردن بتقديم تقريره الاول في شهر 2012/10 الى اللجنة المعنية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

73- لقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية داعمة باستمرار لفكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وساهمت بفاعلية في المفاوضات التي سبقت إنشاءه، وشاركت بفاعلية من خلال عضويتها في المجلس على مدار دورتين متتاليتين في مداولاته وقراراته الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. كما واصلت المملكة تعاونها مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والذي توج بزيارة المفوضة السامية السيدة نافي بيلاي إلى الأردن في شهر كانون أول 2011.

ياء- التعاون بين مكتب المظالم وحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان، (التوصية 20)

74- في إطار التعاون البناء و المستمر بينهما تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين مديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومن خلال تلك المذكرة يقوم المركز بزيارات تفقدية مشتركة لمراكز الإصلاح والتأهيل وكذلك أماكن الاحتجاز المؤقت لضمان عدم وقوع أي انتهاك لحقوق الإنسان حيث بلغ مجموع الزيارات التي قام بها المركز الوطني لحقوق الإنسان لمراكز الإصلاح والتأهيُل وأماكن الحجز المؤقت خلال الأعوام 2009 - 2011 على النحو التالي:

عام 2009 : القيام بحوالي (48) زيارة، عام 2010 : القيام بحوالي (41) زيارة، عام 2011 : القيام بحوالي (99) زيارة.

كاف- الرد على طلبات المقررين الخاصين، (التوصية 23)

75- في إطار حرص الأردن على تعزيز تعاونه مع الإجراءات الخاصة و لإبداء شفافية كبيرة في التعامل، فقد وجه الأردن في عام 2006 دعوة دائمة لزيارة الأردن، و لا تقتصر فقط للإجراءات الخاصة بل امتدت إلى الوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية غير الحكومية ، وفي هذا السياق قامت المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة السيدة رشيدة مانجو بزيارة للأردن بتاريخ (11-2011/11/24) كما أعلنت الحكومة الأردنية عن ترحيبها بزيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد السيد هينر بيليفيت و التي من المقرر أن تتم في شهر أيلول 2013، كما سهل الأردن العديد من الزيارات للجان الأممية المعنية بالتحقيق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا.

لام- تعزيز حرية الرأي والتعبير، (التوصية 26)

76- كفل الدستور الأردني حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ضمن منظومة قوانين تكفل هذه الحرية ولكن في نفس الوقت تحافظ على توازن الحريات بين الأفراد بحيث لا يعتدي فرد في حرية تعبيره على بقية الأفراد أو فيما يخل بأمن الوطن، حيث تم تعديل المادة (15) بإضافة نص " على أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي كما وتكفل حرية الإبداع الأدبي والفني والثقافي".

77- ومن الأمور الايجابية التي شهدها حق الرأي والتعبير شمول قانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011 قضايا المطبوعات والنشر ، كما رد مجلس الأعيان المادة (23) من مشروع القانون المعدل لقانون مكافحة الفساد لسنة 2011 التي نصت على حبس و تغريم كل من يمارس الإساءة لسمعة شخص أو يمس بكرامته أو تغتال شخصيته نظراً للقيود التي ستضعها أحكام هذه المادة على حرية التعبير و تحديداً عبر الوسائل الالكترونية.

78- وكذلك إطلاق الإستراتيجية الإعلامية للأعوام 2011-2015 التي هدفت إلى توفير بيئة ملائمة قانونياً و سياسياً وإدارياً لتنمية قطاع الإعلام، وتعزيز استقلالية و سائل الإعلام الرسمية و الخاصة و حمايتها، علاوة على توفير بيئة قانونية وسياسية واجتماعية وعلمية حاضنة لتنمية تعددية وسائل الإعلام وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات.

79- تم بموجب القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (16) لسنة 2011 إنشاء غرفة جزائية متخصصة لدى محاكم البداية والاستئناف تختص بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر. كما أنيط بالغرفة لدى محكمة بداية عمان دون سواها صلاحية النظر في قضايا المطبوعات والنشر الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.

80- كما وتضمن القانون المعدل لقانون رعاية الثقافة رقم (29) لسنة 2009 إلغاء ضريبة الـ (5 %) على الصحف.

ميم- الحق في العمل، (التوصيات 27 و 29 و37)

مكافحة سوء المعاملة ضد العمال الأجانب

81- كثفت مديرية التفتيش في وزارة العمل ومن خلال زياراتها الميدانية للمنشآت في شتى مناطق المملكة جهودها للتأكد من مدى تطبيق أحكام القانون والتأكد من سلامة بيئة العمل بما يضمن حماية حقوق العمال في سوق العمل وذلك على النحو التالي:

- القيام بتنفيذ (49463) زيارة خلال العام 2012 منها (250) زيارة بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي.

حماية حقوق العمال الأجانب

82- تم رفع الحد الأدنى للأجور إلى (190) دينار ويطبق من تاريخ 2012/2/1.

83- تم تخفيض عدد ساعات العمل لعاملة المنزل إلى (8) ساعات عمل فقط، و في حالة خروج عاملة المنزل خارج المنزل الذي تعمل به عليها فقط إعلام صاحب المنزل عن مكان قضاء إجازتها وليس موافقته على ذلك.

84- إلزام أصحاب العمل بفتح حساب بنكي لعاملة المنزل وتقديم ما يثبت ذلك عند تجديد تصريح العمل أو عند عملية الانتقال القانوني من كفيل إلى أخر، بموجب نموذج خاص يضمن حصولها على جميع مستحقاتها، علاوة على إدامة التنسيق و التعاون مع السفارات و تفريغ مفتش عمل لكل سفارة.

85- وخلال عام 2012 تم إغلاق (5) مكاتب استقدام واستخدام وذلك لارتكابها مخالفة قانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

86- تم تأسيس وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتم تحديد المهام الرئيسية للوحدة المرتبطة بالنقاط الثلاث الرئيسية لمكافحة الاتجار بالبشر المتمثلة (بالوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية).

نون- تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، (التوصية 30)

87- تبنى الأردن خلال السنوات العشر الماضية سياسات واستراتيجيات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والبيئية، أهم ما يميزها الشمولية والتكامل والالتزام والتناغم مع الإطار العام للأهداف الإنمائية للألفية. وقد ترجمت هذه السياسات والاستراتيجيات إلى برامج عمل تنفيذية توجهت إلى تحقيق أهداف تنموية محددة في مكافحة الفقر، وتوفير فرص التعلم للجميع، وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتحسين صحة الأطفال والأمهات، وتحقيق التنمية البيئية المستدامة، وإقامة شراكات فاعلة من اجل التنمية.

88- إن تتبع المؤشرات المعتمدة للغايات الأساسية للأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني، وفق ما توافر من بيانات، كشف عن إنجازات كبيرة قد تحققت منذ تبني الأهداف الإنمائية للألفية عام 2000 على المستوى الوطني العام، وعلى مستوى الأهداف الكلية الأساسية في مكافحة الفقر والجوع وتعميم التعليم الأساسي، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين صحة الأمهات والأطفال.

89- تم مؤخراً اختيار الأردن ليكون ضمن مجموعة من تسعة بلدان في شتى أرجاء العالم للمشاركة في " إطار تسريع عجلة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية"، الذي سيعمل برنامج الأمم المتحدة على بلورته.

90- ونظراً لإنجازات الأردن في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فقد تم اختيار الأردن ضمن (65) دولة لإعداد أجندة الألفية لما بعد عام 2015، كما أوكل الأمين العام للأمم المتحدة لستة وعشرين شخصية عالمية مهمة تحديد أهداف جديدة للتنمية المستدامة، من بينها جلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة.

سين- الحق في الصحة (التوصيات 31 و34)

91- تم وضع سياسة ريادية صحية شاملة لخدمات الرعاية الصحية من خلال (677) مركز صحي و (435) مركز أمومة وطفولة و (377) عيادة طب أسنان و(31) مستشفى قابلة للزيادة هذا العام2013 بمعدل (10) مراكز صحية ومستشفيات عدد اثنين. إضافة إلى تعزيز خدمات الرعاية الصحية بما يضمن تقديم الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثالثة لجميع

المواطنين خلال مراحل حياتهم العمرية وتوفير البيئة الصحية السليمة لضمان مجتمع صحي معافى. حيث حصل نظام الرعاية الصحية في الأردن على مرتبة متقدمة بين دول المنطقة ضمن المعايير والنسب العالمية.وفي ضوء التحديات التي تواجه القطاع الصحي، تقوم وزارة الصحة بالعمل على تنفيذ خطة إستراتيجية صحية كل خمسة أعوام وذلك لضمان تقديم خدمات صحية بعدالة وجودة وكفاءة عالية وريادية على مستوى المنطقة.

92- كما قامت وزارة الصحة بدعم من منظمة الصحة العالمية والجهات المعنية بإدخال برنامج صحي تنموي مجتمعي يهدف لتنمية المجتمعات المحلية في المناطق الأقل حظاً في المملكة وتحسين نوعية حياتهم على كافة المستويات، وتم استحداث قسم القرى الصحية، وبرامجه تتضمن المتطلبات الأساسية للتنمية الخاصة بالرعاية الصحية، التعليم ، الرعاية الصحية الذاتية، المدرسة المجتمعية، مركز معلومات القرية، أنماط الحياة الصحية، المنزل والمجتمع صديق الطفولة، تنمية المرأة، دعم وحماية البيئة، تحقيق الأمومة السليمة في المجتمع، اكتشاف ذوي المهارات والإبداع، القروض الصغيرة المدرة للدخل للأسر الفقيرة في القرى، وقد استطاعت هذه البرامج تعزيز ثقة أفراد المجتمع المحلي بالمركز الصحي.

93- كما أدمجت وزارة الصحة الأهداف الإنمائية للألفية ضمن خطتها الإستراتيجية (2008 – 2012) بالإضافة إلى الخطة الإستراتيجية لتنظيم الأسرة والسيطرة على الأمراض السارية وتنفيذ البرنامج التنفيذي التنموي للأجندة الوطنية 2013-2020 (محور الرفاه الاجتماعي برنامج القرى الصحية)، وفي مجال السيطرة على الأمراض السارية (الهدف السادس من الأهداف الإنمائية للألفية) فقد تمكن الأردن من القضاء على مرض الملاريا المتوطنة وخفض معدل حدوث مرض السل إلى (5) إصابات لكل 100,000 من السكان عام 2012.

عين- تعزيز الحصول على المياه (التوصية 35)

94- نفذت الحكومة إستراتيجية مائية تهدف إلى توفير خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين وبالتالي توفير البنية التحتية اللازمة لحماية حقوق الإنسان في الأردن بحيث تغطي العديد من المجالات. تطوير الموارد المائية وإدارتها، والتشريعات والتنظيم المؤسسي، والموارد المائية المشتركة، وتوعية الجمهور، والمعايير الصحية، ومشاريع القطاع الخاص.

95- وتم كذلك العمل على تحقيق عدد من الأهداف الإستراتيجية و تتمثل في تطوير وجلب مصادر مياه جديدة، ورفع كفاءة أنظمة تزويد وتوزيع المياه، والتوسع بخدمات الصرف الصحي، والتوجه نحو اللامركزية وإشراك أكثر للقطاع الخاص، ورفع الكفاءة المالية وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في المياه، ومواجهة آثار التغير المناخي.

فاء- دور المملكة في عمليات حفظ السلام بما فيها تقديم الخدمات الطبية، (التوصية 38)

96- تفاعلت القوات المسلحة الأردنية بشكل ايجابي مع مهام حفظ السلام الدولية انطلاقاً من الثوابت القومية والإنسانية للمملكة الأردنية الهاشمية واحترامها لحقوق الإنسان فمعظم هذه المهام إنسانية هدفت إلى تعزيز حقوق الإنسان وتقديم العون للحكومات في إجراء انتخابات ديمقراطية و تشكيل المجالس المحلية و لدعم سيادة القانون و حرية الشعوب. وقد تنوعت المشاركات الأردنية منذ عام 2009 تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة حيث شملت مهام عمليات حفظ السلام، وعمليات تحقيق السلام، وعمليات بناء السلام وعمليات صنع السلام. وللأردن ألان قوات لحفظ السلام في هاييتي وساحل العاج وأفغانستان والكونغو، بالإضافة إلى مستشفيات أردنية ميدانية في كل من الكونغو وليبيريا و غزة ورام الله وجنين.

97- كما ساهمت مشاركة القوات الأردنية المتعددة في عمليات حفظ السلام و تحقيقه ، وتأمين الحماية اللازمة للأطفال والنساء في مناطق الصراع إلى جانب المساعدة على البناء وفتح الطرق أثناء الكوارث الطبيعية وترميم المدارس، وإرساء الديمقراطية من خلال تأمين حسن سير العملية الانتخابية وتأمين الرعاية الصحية من خلال مستشفيات القوات المسلحة المنتشرة خاصة الرعاية الصحية للأطفال والنساء والعمل على تدريب الشرطة المدنية للتعامل الإنساني مع الأفراد في تلك الدول، وتقديم المساعدة للمنظمات الدولية والهيئات الحكومية أو غير الحكومية ضمن مناطق المسؤولية للقوات الأردنية مثل المساعدات الطبية والغذائية.

خامساً- التطورات المستجدة منذ الاستعراض السابق

ألف- الإصلاح السياسي

98- شكل الربيع العربي كما أكد جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين في أكثر من مناسبة فرصة بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية لتسريع وتيرة الإصلاحات الشاملة و في مقدمتها الإصلاحات السياسية، التي انبثقت من إيمان مطلق لدى القيادة الهاشمية بأهمية تطوير نموذج أردني قائم على تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، وحماية الحريات المدنية والحقوق السياسية، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتشجيع المشاركة السياسية.

99- تم تشكيل لجنة الحوار الوطني في شباط 2011 ضمت في عضويتها (52) شخصية أردنية من ذوي الخبرات المشهود لهم في مجال التشريع والعمل العام وإدارة الدولة والتي هدفت إلى وضع الأطر العامة لقيادة حوار سياسي يعزز مسيرة الانجاز والاستقرار وحقوق الإنسان، بهدف الوصول إلى صيغ لقانون انتخابي ديمقراطي توافقي، وقانون انتخابي يشكل بأداء أعضائه نقلة نوعية في العمل النيابي، وقانون أحزاب يثري التعددية السياسية والحزبية القائمة.

100- تم تشكيل لجنة في شهر نيسان 2011 تضم في عضويتها خبراء في مجال التشريع والعمل الدستوري والسياسي لإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتعزيز النهج الديمقراطي حيث تم تعديل (42) مادة دستورية ومن ضمن هذه التعديلات:

- طلب الحكومة ثقة مجلس النواب أو قيام مجلس النواب بحجب الثقة عن الحكومة أو أي وزير فيها، فقد ساوت التعديلات في الطلبين بحيث أصبح واجب الحصول على أغلبية أعضاء المجلس (النصف + واحد) معياراً للثقة.
- تضمنت التعديلات وجوب إجراء انتخابات مجلس النواب خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل كما أصبحت مدة الدورة العادية ستة أشهر.
- وبخصوص الطعن في صحة عضوية أي نائب فإن ذلك يكون أمام القضاء النظامي وليس أمام مجلس النواب كما كان معمولا به من قبل. و إذا حُل مجلس النواب فإنه لا يحل المجلس الذي يليه لنفس السبب.
- قصرت التعديلات الدستورية مِكنة الحكومة على إصدار قوانين مؤقتة على حالات محددة هي الكوارث العامة والحرب وإعلان حالة الطوارئ والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

101- لقد تمخضت النقاشات الوطنية بإقرار العديد من القوانين الناظمة للعمل السياسي والتي تعزز من المسيرة الديمقراطية، وفي مقدمتها قانون الانتخاب، قانون الأحزاب السياسية، قانون الاجتماعات العامة، قانون المحكمة الدستورية وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات.

قانون الانتخابات

- أناط قانون الانتخاب لعام 2012 الإشراف على العملية الانتخابية بالهيئة المستقلة للانتخاب بدلاً من وزارة الداخلية، وهذا كان مطلب القوى السياسية والشعبية في الأردن.
- خصص القانون (15) مقعداً للنساء كما ورد في المادة(8/ب).
- لأول مره أدخل القانون القوائم النسبية على مستوى المملكة حيث خصصت لها (27) مقعداً كما نصت المادة (8 \ ج)، كما أكد القانون على وجود معزل بما يتلاءم مع المعايير الدولية الوارد في المادة (38).

قانون الأحزاب السياسية

102- صدر قانون الأحزاب السياسية لعام (2012)، واشتمل القانون الجديد على عدة تعديلات كانت مطلباً للحركة السياسية والمجتمع المدني، ومن أهم المواد الواردة في

القانون والتي أضافت ميزات إيجابية تمثلت في تشجيع النساء على المشاركة في الحياة الحزبية كما ورد في المادة (6 / أ).

103- كما أجاز القانون لخمس أشخاص أن يمارسوا مهمة الترويج للحزب وأفكاره الأولية لمدة ستة أشهر قبل الترخيص النهائي، وكما نصت المادة (8) من القانون على إجراء انتخابات دورية لقيادة الحزب ولكافة هيئاته الالتزام بعقد مؤتمر دوري وذلك لتجذير الديمقراطية الداخلية. كما ورد في المادة (19) عدم التعرض لأي مواطن أو مساءلته بسبب انتمائه الحزبي.

قانون الاجتماعات العامة

104- في عام 2011 تم إدخال تعديل جوهري على قانون الاجتماعات العامة لعام 2004 بحيث ألغى شرط الحصول على موافقة الحاكم الإداري الخطية المسبقة على طلب تنظيم أي اجتماع عام والذي كان القانون القديم يشترط الحصول عليها قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من تاريخ الاجتماع العام أو المسيرة. حيث تم استبدال موافقة الحاكم الإداري الخطية المسبقة بشرط تقديم إشعار بعقد الاجتماع العام إلى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل على أن يتضمن ذلك الإشعار أسماء منظمي الاجتماع العام وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع ومكان وزمان أي منهما وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من توفير الحماية الضرورية للاجتماع العام والتسهيلات اللازمة لذلك.

قانون المحكمة الدستورية

105- بموجب التعديلات الدستورية واستناداً إلى المادة (58) تنشأ المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة قائمة بذاتها تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة واللوائح، وهي بذلك تشكل حماية للنظام القانوني والتأكيد على مبدأ سيادة القانون من خلال الحكم بالمسائل الدستورية وفرض تطبيق فقرات الدستور، وتجعل من الدستور وثيقة حية تقوم بتشكيل وتوجيه ممارسات القوى السياسية.

قانون الهيئة المستقلة للانتخابات

106- تأسست الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن بموجب القانون رقم (11) لعام 2012، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الإشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

باء- التطوير القضائـي

107- أكد الدستور الأردني على استقلالية القضاة وانه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وذلك في المادة (97) منه.

108- جاءت التعديلات الدستورية لتعزز من استقلال القضاء ،حيث عدلت المادة 98 من الدستور لتصبح على النحو التالي (1- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية و يعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين 2- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين 3- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحدة حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون).

109- نصت التعديلات الدستورية على وجوب أن يكون القضاء الإداري على درجتين بإدخال نظام استئناف قرارات المحكمة الإدارية إلى محكمة استئناف إدارية، بموجب المادة (100) من الدستور.

110- ونصت المادة (101) من الدستور على أن (1- المحاكم مفتوحة للجميع و مصونة من التدخل في شؤونها 2- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، و يستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس و الإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة).

111- كما تضمنت التعديلات الدستورية الأخيرة النص على إنشاء محكمة دستورية تكون مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور و الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة كما تم النص على إنشاء مجلس قضائي بقانون يتولى النظر في جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين وحصر تعيينهم بالمجلس القضائي وحدة،أيضاً النص على أن منح القضاء النظامي اختصاص الطعن في صحة نيابة أي نائب بعد أن كان مجلس النواب يتولى هذا الاختصاص، كذلك تم النص على محاكمة الوزراء فيما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفه أمام المحاكم النظامية بعد أن كان يتم محاكمتهم أمام المجلس العالي لتفسير القوانين.

112- وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013 وتمت إحالته إلى مجلس النواب ليتم استكمال المراحل الدستورية لإصداره حيث الحق مشروع القانون دائرة التفتيش القضائي و المعهد القضائي بالمجلس القضائي و نص على أن يتولى المجلس كافة الشؤون المتعلقة بالقضاة و التفتيش و المعهد القضائي ليصار بعد إصداره إلى تعديل الأنظمة ذات العلاقة.

جيم- حق التظاهر والتجمع السلمي

113- كفل الدستور الأردني حق التظاهر والتجمع السلمي وقد فرض الحراك الذي ترافق مع " الربيع العربي" نفسه كظاهرة جديدة غير مسبوقة في التاريخ السياسي الأردني من حيث اتساعها لتشمل قوى جديدة غير الأحزاب والنخب التقليدية، من حيث ديمومتها وانتشارها خارج العاصمة، ويتميز بسلميته ونبذه للعنف.

114- تمت الاستجابة لمطالب الحراك منذ بدايته حيث شكلت لجنة الحوار الوطني بهدف اقتراح قانون انتخاب لمجلس النواب و قانون للأحزاب. وكذلك شكلت بإرادة ملكية لجنة لتعديل الدستور. وأحيل للقضاء بعض الأشخاص بتهم الفساد ممن تولوا المسؤولية العامة.

115- تم تفعيل مبادئ الحوكمة المؤسسية الدولية والتي هي من سمات الحكم الرشيد بتشكيل اللجنة العليا للنزاهة الوطنية عام 2012 ، من نخبة من المختصين والخبراء وإناطة رئاستها برئيس السلطة التنفيذية لإعادة الاعتبار للمؤسسات العامة وتصحيح آلية رسم السياسات لوضع الخطوط العريضة والتفصيلية والخروج بمفاهيم وقواعد واقتراحات على التشريعات التي كشف التطبيق العملي عن ضعف وثغرات في مضمونها.

116- شهدت المملكة آلاف المسيرات السلمية عبر المشاركون فيها عن آرائهم بكل صراحة وحرية وديمقراطية. وقد أظهرت قوات الأمن العام أعلى درجات المهنية لتأمين الحماية لتلك المسيرات التي حرص المشاركون فيها على سلميتها وحضاريتها باستثناء بعض الحوادث الفردية التي تم التعامل معها في إطار القانون والقضاء، ويأتي ذلك تماشيا مع التزام المملكة بتطبيق المعايير الدولية التي صادقت عليها وإعطاء المواطن الفرصة للتعبير عن راية بحرية وأمان في ظل ظروف تسودها الديمقراطية وقبول الرأي والرأي الأخر والعدل والمساواة.

دال- الانتخابات البرلمانية2013

117- صدر قانون الانتخاب الجديد لعام 2012 والذي بموجبه جرت في كانون ثاني 2013 انتخابات مجلس النواب السابع عشر في تاريخ الحياة النيابية، وأصبح عدد المقاعد (150) مقعداً منها (15) مقعداً مخصصاً للنساء، واهم ما ميز هذا القانون انه جرى التصويت بموجبه للدوائر الانتخابية والقائمة الوطنية، واشرف على إجراء الانتخابات وإدارتها هيئة مستقلة كما ساهم في الرقابة على العملية الانتخابية مراقبون محليون ودوليون.

118- تجاوزت نسبة التسجيل للانتخاب (70%)، وقاربت نسبة الاقتراع (57%)، وهي من أعلى النسب في تاريخ المملكة. وتُقرأ نسب المشاركة هذه بشكل إيجابي عند مقارنتها بانتخابات أخرى أجريت مؤخراً في العالم العربي. ومن الملامح الأخرى الجديرة

بالملاحظة، ارتفاع نسب المشاركة في المدن الكبرى، فالمشاركة في محافظتي عمّان والزرقاء قد ارتفعت بما يقارب الثلث.

119- أهمية الانتخابات النيابية قد تجلّت أيضاً في العدد غير المسبوق للمرشحين، حيث شارك ما نسبته (80%) من الأحزاب السياسية، كما أن (61%) من الفائزين في الانتخابات، يصلون لمجلس النواب للمرّة الأولى، وهذا يدل على قدرة الدولة على تجديد نخبها السياسية.

120- إن هذه الانتخابات أنتجت مجلس نواب أكثر تمثيلاً لمكونات المجتمع الأردني. فالكتل النيابية المعبرة عن جميع توجهات الأطياف السياسية قد تشكلت، وهي تمثل أحزاباً وطنية وإسلامية وقومية ويسارية، إضافة إلى الحِراكات الشعبية ومجموعات الناشطين السياسيين. ويشكل انتخاب (18) سيدة مصدر فخر واعتزاز، فقد ضمت هذه المجموعة (3) سيدات فزن بالانتخابات، إحداهن ترأست قائمة وطنية، واثنتان عن دوائر فردية بالتنافس، إضافة إلى (15) سيدة وصلن لمجلس النواب بفضل نظام الكوتا.

121- إن تعميق نهج الحكومات البرلمانية بدأ بإدخال آلية للتشاور المسبق مع مجلس النواب للتوافق على تكليف رئيس للوزراء، والذي بدوره يتشاور مع مجلس النواب على تشكيل فريقه، وعلى البيان الوزاري الذي يشكل برنامج عمل الحكومة. والذي يؤدي في النهاية إلى ظهور ائتلاف برلماني على أسس حزبية، يتمتع بالأغلبية ويشكل الحكومة، ويقابله ائتلاف برلماني معارض يقوم بدور حكومة الظل في مجلس النواب.

سادساً- أفضل الممارسات

- تعزيز النهج ألتشاركي : تواصلت الحوارات التي تجريها الحكومة مع مختلف الشركاء حيال العديد من التشريعات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والمبادرات الرامية إلى توسيع المشاركة الشعبية في الحياة السياسية و منها الحوارات التي تجريها وزارة التنمية السياسية حول دور المرأة في الانتخابات البلدية وحوارات مع مؤسسات المجتمع المدني للتعريف بقانون الانتخاب وأهمية المشاركة في الحياة العامة.
- برنامج التمكين الديمقراطي: في عام 2012 تم إطلاق مبادرة التمكين الديمقراطي الهادفة إلى إيجاد مسار اجتماعي توعوي يتمثل في بلورة وتنفيذ مبادرات و برامج تكرس الثقافة الديمقراطية، والمشاركة السياسية، وأخلاقيات الحوار الهادف، وثقافة العمل التطوعي، والمسؤولية الاجتماعية.
- المؤتمر الدولي بعنوان " مناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة "عقدت وزارة العدل في شهر حزيران 2013 بدعم من مركز "كرامة" الدنماركي لمناهضة

التعذيب / كوبنهاجن مؤتمر دولي هدف إلى تضافر الجهود لرسم سياسات دولية وإقليمية ووطنية لمناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة.

- دار الوفاق الأسري لتقديم الحماية و الإيواء للنساء ضحايا العنف المنزلي: توج نشاط الدار بالحصول في عام 2013 على جائزة الخدمة العامة التي تمنحها الأمم المتحدة في مجال الخدمة العامة و تعزيز مكانة المرأة نظراً لدور الدار الفعلي في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

سابعا– التحديات

122– يشكل تدفق اللاجئين إلى الأردن بشكل عام واللاجئين السوريين بشكل خاص تحدياً كبيراً للأردن جراء الضغط الهائل الذي فرضه تدفقهم على موارد الدولة المحدودة أصلاً وعلى البنية التحتية مما كان له أثره الواضح على كافة المستويات وخاصة الصحية والتعليمية وخدمات المياه والإسكان وفرص العمل للمواطنين الأردنيين. وفي هذا السياق يدعو الأردن المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية في مساندة الأردن على الوفاء بالتزاماته المترتبة على استضافتهم وإيجاد حل يضمن عودتهم إلى بلادهم بما يحفظ سلامتهم و حقوقهم الإنسانية.

123– بذل مزيد من الجهود وتوفير الموارد المالية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتدريب الكوادر الوظيفية في المؤسسات المعنية بالارتقاء بمستوى الأداء ومستوى التعامل مع المواطنين طبقاً لما تحدده القوانين.وتعزيز دور الآليات الوطنية المتخصصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

124– ضرورة مواصلة العمل مع كافة الجهات المعنية سواء حكومية أو خاصة أو مؤسسات مجتمع مدني للتغلب على بعض المحددات الاجتماعية التي تتعلق بموروث اجتماعي اخذ في التلاشي كما هو في عادات اخذ الثأر وما يسمى بجرائم الانتقام للشرف.

125– بالرغم من المبادرات المتعددة والجهود المتواصلة للحكومة الأردنية للحد من الفقر والبطالة، إلا أن هذا الأمر يبقى من اكبر التحديات التي تواجه المملكة خاصة جراء التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وارتفاع أسعار الطاقة وارتفاع تكلفة استضافة اللاجئين على الأراضي الأردنية.

126– الحاجة لبذل مزيد من الجهود على صعيد تمكين المرأة سياسياً وزيادة مشاركتها في الحياة العامة عددياً ونوعياً وتمكينها اقتصادياَ وتضييق الفجوة بين الجنسين في مجال المشاركة الاقتصادية.

127– مواصلة عملية التطوير المستمرة لتحقيق اكبر قدر ممكن من التوافق الوطني حيال القوانين والتشريعات الوطنية الرامية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.

ثامنا- الخاتمـــة

128- إن السعـي جـاد ومخلـص لترسيـخ منظومـة حقـوق الإنسـان فـي المملكـة الأمـر الـذي أكـدت عليـه الأوراق النقاشيـة لجلالـة الملك، وهـي الأوراق التي شكلـت منطلقاً داعمـاً لمشـروع الإصـلاح السياسـي فـي المملكـة مـن أعلـى مستويات القـرار في الدولـة، وخاصـة الحقـوق السياسيـة والمدنيـة بما يضمـن للأردن الانـدراج والانتظـام فـي الصـف العالمـي المناصـر والداعـم لهـذه الحقـوق سـواء أكـان ذلك بترسيـخ المكتسبـات أم السعـي للمزيـد منهـا، إعـلاءً مـن الميـزة النسبيـة للدولـة والمواطنيـن بيـن الأمـم والشعـوب